

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١١)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ;
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ;
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ;
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة
والعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ;
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ;

قرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد الدكتور / علي عبد الحافظ محمد السلمي - نائب رئيس مجلس الوزراء
للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي ووزير قطاع الأعمال العام هو الوزير المختص
بالتربية الإدارية أينما وردت في كافة التشريعات عدا أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في المحردة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة